

أخبار التعليم

(١) الجامعة المصرية

قانون انشائها ونظامها

المادة ١ — تنشأ في مدينة القاهرة جامعة تسمى الجامعة المصرية وتتكوّن من الكليات الآتية : كلية الآداب وكلية العلوم وكلية الطب وتشمل فرع الصيدلة وكلية الحقوق وغير ذلك من الكليات التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة

تندمج في الجامعة مدرستا الطب والحقوق والجامعة المصرية الحالية على أن تعتبر على التوالي كليات للطب والحقوق والآداب

المادة ٢ — من اختصاص الجامعة المصرية كل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات التابعة لها وعلى وجه العموم فإن عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقي الآداب والعلوم في البلاد

المادة ٣ — يكون للجامعة المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الاهلية ويكون لها الاهلية الكاملة للتقاضى ولها أن تقبل التبرعات التي ترد اليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها وتدير أموالها المنقولة والثابتة وتتصرف فيها كل ذلك طبقا لاحكام هذا القانون

المادة ٤ — تدير الجامعة المصرية بنفسها أمورها مع مراعاة النصوص القانونية في مسائل الوقف ولها أن تدرج في باب ايراداتها العادية في

ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والاعانات ووفورات الإيرادات "مادة للسنتين الماضية وسائر الإيرادات من أى مورد كان وان تخصص تلك الإيرادات لمصرفاتها السنوية

المادة ٥ - يتبع في حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة وهي في حساباتها خاضعة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية التي يجب ان تقدم اليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية

المادة ٦ - القواعد المتبعة في ادارة الاموال العمومية يجب تطبيقها على الاموال الخاصة بالجامعة التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه اموالا عمومية مع عدم الاخلال بنصوص اللوائح التي تقرر للجامعة مخالفة لذلك

المادة ٧ - هيئات الجامعة التي تباشر ادارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذي هو الرئيس الاعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هي :

١ - المدير

٢ - مجلس الجامعة

المادة ٨ - يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وهو مدير الجامعة من حيث التعليم ومن حيث الادارة ويمثلها في جميع مالها وما عليها

المادة ٩ - يكون للمدير وكيل يعاونه ويعين الوكيل بامر وزير المعارف وينوب الوكيل عن المدير في جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو في حالة تخلو مركزه

المادة ١٠ - لكل كلية من كليات الجامعة ناظر يديرها ومجلس يسمى مجلس الكلية. وي عين الناظر من بين الاعضاء بأمر من وزير المعارف بعد أخذ رأي مجلس الكلية

المادة ١١ - يؤلف مجلس الجامعة كما يلي : المدير وله رئاسة المجلس والوكيل وناظر كل كلية وعضوان يمثلانها ينتخبهما مجلس الكلية في كل سنة وعضو نائب عن وزارة المالية يعينه وزير المالية وخمسة اعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويكون تعيين هؤلاء الاعضاء لمدة ثلاث سنين ويجوز تجديد تعيينهم بنفس الشروط السابقة ولنفس المدة ولا تكون مداورات المجلس صحيحة الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل ، والمجلس أن يؤلف من بين اعضائه او من غيرهم من أولى الكفاية بلاننا لدرس مسائل خاصة

المادة ١٢ - مجلس ادارة الجامعة هو الهيئة المنوط بها شئون الجامعة سواء فيما يتعلق بالتعليم والامتحانات ومنح الدرجات والدبلومات والشهادات الاخرى وفيما يتعلق باستثمار أموالها وايراداتها وادارتها والتصرف فيها

اما فيما يتعلق بالامتلاك والنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والاعلانات وغلة الوقف فان قرارات مجلس الجامعة لا تكون نهائية الا بعد تصديق مجلس الوزراء

المادة ١٣ - يعد مجلس الجامعة مشروع ميزانية ايراداتها ومصروفاتها وبعد أن يمدد وزير المعارف العمومية يقدم الى مجلس الوزراء لتقريره وجعله نافذا

المادة ١٤ - يؤلف كل مجلس كلية كما يلي: ناظر الكلية وله الرئاسة
وكيل الكلية وينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين أعضائه
الاسانذة ومساعدو الاسانذة في الكلية

عضو تعيينه كل وزارة لها اهتمام خاص بأعمال الكلية التي تمنح دبلوما
ولكل مجلس كلية فوق ذلك أن يضم اليه عضوين علي الاكثر ممن
لهم دراية خاصة بالمواد التي تدرس في الكلية

حالة غياب الناظر يقوم مقامه في الرئاسة وكيل الكلية

المادة ١٥ - يدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام
في الكلية طبقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة وتصديقه اذا
اقتضى الحال

المادة ١٦ - تهيئ الاسانذة وسائر المشتغلين بالتدريس في الجامعة
يكون بمعرفة وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد
أخذ رأى مجلس الكلية المختصة
أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيهمهم وزير المعارف
العمومية

وفما خلا بعض النصوص الواردة في اللائح الخاصة بموظفي التدريس
فان جميع موظفي الجامعة تسمى عليهم القواعد العامة الخاصة بشروط
التوظيف المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدمين في الحكومة
المادة ١٧ - تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر
مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة اجنبية

المادة ١٨ - يعقد مجلس الجامعة اللائح الخاصة بها ولا تكون هذه

اللوائح نافذة الا بعد ان يصدر بها مرسوم . تفرد لوائح الجامعة :

١ - شروط توظيف موظفي التدريس وتأديبهم متى كانت تخالف شروط التوظيف العامة لموظفي الحكومة

٢ - شروط قبول الطلبة في الجامعة

٣ - شروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات

٤ - نظام تأديب الطلبة

٥ - مقدار رسوم الجامعة وكيفية اداؤها

٦ - كيفية وضع الميزانية وادارة الاموال

٧ - مناهج الدراسة وخططها

٨ - مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية

تمييزهم وواجباتهم

٩ - مدة الدراسة ومدة المساحة

١٠ - شروط منح المجانية والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية

١١ - اختصاصات موظفي كبار الجامعة

١٢ - اختصاصات مجالس الكليات في الحدود المبينة بنصوص

هذا القانون

١٣ - وعلى العموم الفواعد الواجب اتباعها في الشؤون المهمة الخاصة

بادارة اموال الجامعة وبالتعليم فيها

المادة ١٩ - أحكام وقتية :

١ - استثناء من المادة ١٠ يعين نظار كليات الجامعة لأول مرة

بقرار من وزير المعارف العمومية

٢- تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء يعهد إليها طبقاً للشروط الواردة في قرار تعيينها أن تفحص عن الالتحاق العلمية والكفايات بكل موظف من موظفي التدريس في مدرستي الطب والحقوق وفي الجامعة المصرية الحالية وان تقرر ما اذا كان من الموافق تعيينه في الجامعة ففي حالة الموافقة تعين اللجنة مركزه وأعماله وراتبه وتعرض اقتراحاتها على مجلس الوزراء وفي حالة عدم الموافقة يقرر مجلس الوزراء في حقه ما تقضي به العدالة

المادة ٢٠- يقبل طلبة مدرستي الطب والحقوق الحاليون في كليتي الطب والحقوق في الجامعة في فرق الدراسة المتعاقبة لفرقهم في مدارسهم يعتبر امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان كافيًا بصفة مؤقتة للانتساب في الجامعة الى أن توضع أحكام في لائحة خاصة بقبول الطلبة في الجامعة

المادة ٢١- الى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التي تمنحها كليات الجامعة المصرية تكون قيمة الدبلومات التي تمنحها كليتا الحقوق والطب هي نفس القيمة القانونية التي لدبلومات مدرستي الحقوق المالكية والطب المندمجتين في الجامعة المصرية بموجب هذا القانون

المادة ٢٢- يستمر العمل بصفة مؤقتة بالفوانين واللوائح الخاصة بمدرستي الطب والحقوق المندمجتين في الجامعة ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون والى ان تصدر لائحة جديدة تنفيذاً للمادة ١٨ من هذا القانون

المادة ٢٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية واتخاذ كل القرارات والوسائل اللازمة لافتتاح الجامعة المصرية من ابتداء السنة المدرسية (١٩٢٥ - ١٩٢٦)

(٢) افتتاح الجامعة العبرية

كان اليوم الاول من شهر ابريل سنة ١٩٢٥ في مدينة بيت المقدس يوما مشهودا فقد غصت بالزائرين والسياح الذين وفدوا لخصور حفلة افتتاح الجامعة العبرية . وقد قدم للحفلة مندوبون عن الجامعات العظمى في أنحاء العالم وكان يمثل جامعتنا المصرية حضرة صاحب العزة احمد لطفي السيد بك الذي خطب باسم الجامعة المصرية في حفلة أقيمت لوضع حجر الاساس لبناية جديدة في الجامعة العبرية .

وتبلغ مساحة الارض التي بنيت الجامعة على جانب منها ٤٥ فدانا وموقعها مشرف على مناظر لامثيل لها فهي واقعة على جبل «سكوبوس» وتطل من الشرق على وادي الاردن ومن الغرب على مدينة القدس وما فيها من جمال تاريخي .

وتهتم الجامعة بالبحث العلمي وبها دوائر للفنون والعلوم والكيمياء والطب والزراعة والتاريخ الطبيعى وغير ذلك . ودار كتبها تحوي نحو ٨٥ ألف مجلد وقد اهدت اليها حكومة فرنسا مئاة من المجلدات وشرعت حكومات ايطاليا وتشكو سلوفاكيا في تهئية مجموعات كبيرة من الكتب لترسلها اليها . وقد اهدى اليها المتحف البريطانى في لندن ودار الكتب العمومية في نيورورك أدوات ثمينة متنوعة مما يلزم لتجهيزها .

وقد وصل إليها أخيراً مكتبة العلامة « كولد زهر » التي تعد كنزاً ثميناً بما تحويه من المجلدات العربية والمصرية النادرة والكتب والمجلدات التي تبث في الشرق وعلومه وآدابه

وان هذه الجامعة - كما قالت جريدة الدايلي تلغراف الانجليزية - « ستكون مصدر قوة الصهيونية وتاج هامتها ، وان مؤسسها يرجون أن يكون لها نفوذ على يهود العالم بوجه خاص وعلى البشرية بوجه عام » وانا لارجو للنجامتين الشرقيتين العربية والمصرية نهوضاً ورفياً لتكونا مهبطاً للعلم والرقى والعرفان



فهرس

سنة

- ١١٥ (١) العناصر اللازمة لنجاح جامعة ناشئة :
ماخص خطبة الدكتور س . برودتسكى
- ١٢٥ (٢) المؤتمر الجغرافي الدولي بمصر :
لحضرة الاستاذ محمد رفعت افندى
- ١٣٧ (٣) طريقة منتسوري في التربية والتعليم :
لحضرة الاستاذ عبد الحميد حسن افندى
- ١٥٠ (٤) نشوء الكون :
لحضرة الدكتور على مصطفى مشرفة افندى
- ١٥٧ (٥) الاتجاهات الحديثة في التربية :
محاضرة حضرة الاستاذ محمد عبد الواحد خلف افندى
- ١٧٥ (٦) أدوار الادب في عهد بكوات المالك :
لحضرة الاستاذ محمد فريد أبو حديد افندى
- ١٨٤ (٧) نشوء الطيارة والتطورات الحديثة في الطيران :
ماخص محاضرة حضرة الدكتور أحمد عبد السلام الكردانى افندى
- ٢٠٠ (٨) العصامية اخلاقية أو ترفية النفس بالنفس :
لحضرة الاستاذ عبد الحميد خضر افندى
- ٢٠٤ (٩) محاضرات نقابة المعلمين
- ٢٠٧ (١٠) اخبار التعليم :

(١) قانون الجامعة المصرية

(ب) افتتاح الجامعة العبرية